



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٥٥	٢٠٠٨/١د/ل/٤٠٩	١٤٣٠/١/٣هـ
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	التصرف في أسهم مرهونة بعقود مراجعة	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن، تقدم إلى اللجنة بشكوى على بنك ... جاء فيها أن موكله قدم وحداته الاستثمارية في صندوق (..) بقيمة (٧.٠٠٠.٠٠٠ ريال) ضماناً ورهنًا للحصول على تمويل إسلامي من البنك المدعى عليه وفقاً لصيغ التمويل الإسلامي "التورق"، وقد وافق البنك المدعى عليه على الضمانات المقدمة من موكله ومنحه مبلغ التمويل شريطة أن يتم استثمار هذا المبلغ عبر شراء وحدات استثمارية بصندوق ... (..)، فأصبح بذلك مبلغ التمويل ومبلغ الضمان المقدم من موكله عبارة عن وحدات استثمارية بصندوق (..) للاستثمار بالأسهم السعودية المتوافق مع الشريعة الإسلامية تحت إدارة وإشراف البنك المدعى عليه، وتم توقيع جميع الاتفاقيات ذات الصلة المتضمنة اشتراط أن يكون للبنك التصرف بالوحدات الاستثمارية على أن لا تقل نسبة التغطية عن (١٧٥%) تحت أي حال من الأحوال، وتضمنت الاتفاقية التزام البنك إشعار المدعى إذا انخفضت الضمانات عن نسبة ١٧٥%، ويقابل ذلك الالتزام التزام من موكلي أن يقوم في حال إشعار البنك له بذلك بأحد أمرين؛ إما زيادة مبلغ الاستثمارات المرهونة بحيث ترتفع نسبة التغطية إلى نسبة (١٧٥%) من قيمة التمويل، أو سداد جزء من الرصيد القائم بحد التمويل بحيث ترتفع نسبة تغطية الاستثمارات المرهونة إلى نسبة (١٧٥%) من قيمة الرصيد القائم فيه، وقد انخفضت قيمة الضمانات والرهون الواقعة تحت تصرف وإدارة البنك المدعى عليه عن النسبة المتفق عليها، ولم يقم البنك بالالتزام الصريح الواجب عليه بموجب الاتفاقيات والعرف والعادة وهو إشعار العميل بالانخفاض الطارئ على نسبة التغطية إلا في .../.../...م بعد انخفاض شديد لهامش التغطية، وختم وكيل المدعى لائحته بطلب إلزام البنك المدعى عليه تعويض المدعى عن قيمة كامل ضمانه المقدم لصالح مديونية البنك بقيمة (٧.٠٠٠.٠٠٠ ريال)، وإسقاط حق البنك المدعى عليه بالمطالبة بالمديونية والاكتفاء بالوحدات الاستثمارية الواقعة تحت يده، وإلزام المدعى عليه دفع مبلغ (٧.٠٠٠.٠٠٠) ريال قيمة الاستشارات القانونية وأتعاب المحاماة.

وبعد تزويد المدعى عليه بصورة من هذه اللائحة بطلب جوابه عليها، وردت اللجنة مذكرةً جوابيةً من المدعى عليه جاء فيها أنه سبق للمدعى أن حصل على تسهيلات ائتمانية من البنك، حيث منح بتاريخ .../.../...م تسهيلات بمبلغ (٣٨٠.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال، استخدم المدعى منها مبلغ (٩.٣٨٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال، منها (٣٨٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال لتمويل شراء سيارة،



والباقي (٩) ملايين ريال استخدمها في الاشتراك في صندوق للأسهم رقم (...).، وذلك بضمان الرهن الأصولي لصناديق الاستثمار والتي كانت تغطي المديونية بنسبة ١٧٥% مع التزامه الحفاظ على نسبة التغطية، والتزم المدعى عليه بموجب العقد الموقع معه أنه في حالة حدوث الانخفاض في قيمة صندوق الاستثمار المرهون عن نسبة التغطية المتفق عليها فعليه أن يقوم بأحد أمرين؛ إما زيادة قيمة وحداته في صندوق الاستثمارات المرهونة بحيث ترتفع نسبة التغطية إلى الحد المتفق عليه ١٧٥%، أو سداد جزء من الرصيد المستخدم (القائم) بحيث ترتفع نسبة تغطية الاستثمارات المرهونة إلى النسبة المتفق عليها ١٧٥%. وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤ تقدم العميل بخطاب إلى البنك تضمن رغبته في بيع جميع الوحدات الخاصة به وتسديد جميع التزاماته لدى البنك، وبتاريخ .../.../...م، تقدم المدعي بخطابه مفاده إلغاء خطابه السابق في .../.../...م وأنه لا رغبة له في الانسحاب من صندوق رقم (...).، وقد كان العميل حريصاً على تأكيد التزامه نسبة التغطية في العديد من الطلبات التي كان يقدمها إلى البنك لزيادة التسهيلات الممنوحة له ولكن العميل لم يف بأي من تعهداته، فما كان من البنك إلا أن أقام دعوى على العميل بموجب المستندات والعقود المحررة بين البنك وعميله إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية بحكم الاختصاص الولائي بنظر تلك الدعاوى ذات الصبغة المصرفية، بعد انخفاض نسبة التغطية لحفظة الأسهم إلى ٦٢% بنهاية ٢٠٠٦م، وقيدت القضية برقم ١٤٢٧/٢٦٤هـ، حيث طالبنا فيها بإلزام العميل أداء مديونيته للبنك، وبحكم أن الرهن يدور وجوداً وعدمًا مع الدين المضمون مقابلته، طالبنا أن يتم الحجز والتحفيز على محفظة العميل بعاليه، والتصريح للبنك ببيع محتوياتها والتحفيز تحت يده على حصيلة البيع ليستوفي منها البنك مديونيته والرجوع على عميله بباقي المديونية المتجاوز حصيلة البيع، ولا صحة البتة لادعاء المدعي أن البنك نصحه بالاستثمار في الصناديق الخاصة بالبنك، أو أن موافقة البنك على منحه تمويلاً كانت مشروطة باستثماره في صناديق البنك، ولم يقدم برهانا على ذلك، واختتمت المذكرة بطلب أصيل وهو رد الدعوى لعدم اختصاص هيئة السوق المالية بنظر مطالبة العميل الشاكي نوعياً أو ولائياً لتعلقها بمديونية مضمونة برهن وحدات استثمارية في صندوق الأسهم؛ أي كونها معاملة مصرفية، وعدم قبول الدعوى لرفعها عن نفس الموضوع والخصومة والسبب (وهو المديونية المرهونة بالأسهم) أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية من قبل رفع المدعي للدعوى الماثلة، وعدم قبول الدعوى لتعلقها برهن لقاء دين بموجب معاملة مصرفية بحتة، والرهن يدور وجوداً وعدمًا مع الدين إلى حين تحديده تحديداً نافياً للجهالة والإلزام لأدائه، ومن ثم صدور القرار من الجهة القضائية المختصة بذلك، وطلب احتياطي وهو عدم قبول شكوى العميل لنظر موضوعها لدى هيئة قضائية أخرى تتولى تحديد المديونية والإلزام المدين أدائها من حصيلة بيع المرهون والرجوع عليه بالباقي، ورد دعوى العميل جملة وتفصيلاً لعدم صحة ادعاءاته أو تقديمه ما يثبت صدور الأخطاء التي يزعمها من جانب البنك، ولعدم تحديد مديونيته بعد تحديداً نافياً للجهالة. وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن جزءاً من موضوع النزاع يتعلق بوحدات استثمارية مرهونة مقابل عقد قرض مصرفي في شق منه، وهذا الرهن وكيفية استيفاء ما رهن من أجله من حيث اقتصار الاستيفاء والحجز على الحسابات المرهونة أو ما زاد عليها



من حسابات العميل الاستثمارية والجارية غير المرهونة محكوم بشروط وأحكام عقد القرض المصرفي المبرم بين الطرفين، وبما أن هذا الرهن محكوم بشروط العقد المشار إليه، وبما أن قيام المسؤولية من عدمها والحالة هذه متعلق بالنظر في أحكام وشروط العقد المذكور والمضمون بالرهن.

وبما أن الشق الآخر من النزاع يتعلق بعقد تمويل مشروط بدعم استثمارات المدعي في صندوق الاستثماري بجزء من مبلغ التمويل وذلك بموجب عقد التمويل المقدم من الطرفين والمحضر في ١٤٢٧/١/٩ هـ الذي نص في شروطه على أنه "يتم استخدام كامل أي شريحة يتم سحبها على قوة حد هذا التمويل في زيادة مبلغ استثماراتكم في صندوق بنك للأسهم رقم (..)، وبعد إضافة مبلغ التمويل إلى استثماراتكم في الصندوق المذكور يتم رهنه ضماناً لكافة التزاماتكم قبل مصرفنا"، وحيث سبق للجنة الفصل في قضايا مشاهة بناءً على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيساً على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والبنك بصفته وسيطاً مرخصاً له وفقاً للقواعد التي تُعد نافذة إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وأن هذه العقود ليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة منها قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيساً على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، التي جاء فيها: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المراجعة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك - طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية - يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية عند بدئها لأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاو لها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً؛ فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضية بناءً على ما هو ثابت لديها من اختصاصها يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى ما دام الأمر على ما ذكر.



منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.